

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- (١) بَابُ فِي الرِّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ (٢) تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ﴾ (٤)
مَقْبُوضَةً ﴿ (٥)

• [٢٥٢٢] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ (٦) بِشَعِيرٍ ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْرٍ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ (٨) سِنَخَةٍ (٩) ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ (١٠) وَلَا أَمْسَى ، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ .

(١) زاد هنا لأبي ذر عن الكشميهني : «كتاب الرهن» وعليه صح . «كتاب في الرهن في الحضر» هذه الرواية هي التي شرح عليها القسطلاني . وفي النسخة المقرؤة على المبدومي : «كتاب الرهن . باب الرهن في الحضر» . ولابن شُبُوَيْه : «باب ما جاء في الرهن ... إلخ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وقول الله» .

(٣) قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ ليس عند أبي ذر .

(٤) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : «فَرِهْنُ» .

(٥) [البقرة : ٢٨٣] .

(٦) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح مرتين . ول بعضهم : «رَسُولُ اللَّهِ» بغير رقم وعليه صح .

(٧) درعه : الدرع : القميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : درع) .

(٨) إهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهل) .

(٩) سنخة : متغيرة الريح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سنخ) .

(١٠) صاع : مكيال مقداره : ٢ , ٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكييل والموازين) (ص ٣٧) .

١ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

- [٢٥٢٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٢ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

- [٢٥٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ آذَى»^(١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ : أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًا^(٢) أَوْ وَسَقَيْنِ، فَقَالَ : ارْهَنُونِي^(٣) نِسَاءَكُمْ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا : كَيْفَ نَرَهْنُ^(٤) أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالَ : رُهْنِ بِي وَسَقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأْمَةَ^(٥) - قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ.

* [٢٥٢٣] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨]

(١) قوله : «فَإِنَّهُ آذَى» لأبي ذر وعليه صح : «فَإِنَّهُ قَدْ آذَى».

(٢) وسقا : الوسق : ما يسع حوالي ٤ ، ١٢٢ كيلو جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٤١) .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَرْهَنُونِي» .

(٤) في نسخة وعند أبي ذر وعليه صح : «نَرَهْنُكَ» وعليه صح .

(٥) اللَّأْمَةُ : الدرع . وقيل : السلاح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لأم) .

* [٢٥٢٤] [التحفة : خ م د س ٢٥٢٤]

٣- بَابُ الرِّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تَرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا^(١)، وَالرِّهْنُ مِثْلُهُ.

• [٢٥٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرِّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ^(٢) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

• [٢٥٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّهْنُ^(٣) يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ».

٤- بَابُ الرِّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

• [٢٥٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

(١) عليه صح. ولأبي ذر عن الكشميهني ونسخة: «عَمَلِهَا».

(٢) الدر: الدَّارَةُ أَيْ ذَاتِ الضَّرْعِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/١٤٤).

* [٢٥٢٥] [التحفة: خ د ت ق ١٣٥٤٠]

(٣) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «الظُّهْرُ» وبعده صح.

* [٢٥٢٦] [التحفة: خ د ت ق ١٣٥٤٠]

* [٢٥٢٧] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨]

٥- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

• [٢٥٢٨] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

• [٢٥٢٩-٢٥٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَفِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ^(٢) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، فَقَرَأَ إِلَى : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ ، لَفِيَ وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ^(٤) ؛ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَاهِدْكَ »^(٥) أَوْ يَمِينُهُ ، قُلْتُ : إِنَّهُ إِذْنٌ يَخْلِفُ^(٦) وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

(١) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : « معا » .

* [٢٥٢٨] [التحفة : ع ٥٧٩٢]

(٢) لأبي ذر وأبي الوقت وعلى الأول صح : « ثُمَّ أَنْزَلَ » .

(٣) [آل عمران : ٧٧] .

(٤) قوله : « لَفِيَ وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ » لأبي ذر وعليه صح : « لَفِيَ نَزَلَتْ » . وزاد نسبه في حاشية البقاعي للأصيلي ، وأبي الوقت .

(٥) عليه صح . ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : « شَاهِدْكَ » بالتثنية .

(٦) عليه صح .

يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ ^(١) فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ ^(٢) اللَّهُ
تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
إِلَى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

* * *

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « وَهُوَ » بزيادة واو .

(٢) رقم عليه بعلامة أبي الوقت . وله أيضًا : « ثُمَّ أَنْزَلَ » .

٤١٩..... **٤٧- باب في الرهن في الحضر**

٤٢٠..... ١- باب من رهن درعه

٤٢٠..... ٢- باب رهن السلاح

٤٢١..... ٣- باب الرهن مركوب ومحلوب

٤٢١..... ٤- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٥- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي

٤٢٢..... واليمين على المدعى عليه